

قرار :

مادة ١ - يمنح السيد / حسن علاء الدين صبرى نائب مدير عام المؤسسة المصرية للتعاونية للاسكان مرتب سنوى قدره ١٤٠٠ جنيه يضاف اليه بدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦٤

بتقرير راتب تمثيل لبعض الوظائف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣
يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣
يربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

مادة ٣ - يصوى مرتب وبدل تمثيل المهندس على سيد محمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاوالات والإنشاءات الملقاه والمهندس جمال الدين عبد الرحمن مدير عام المؤسسة المذكورة طبقا لما هو محدد لكل منهما فى هذا القرار وذلك عن المدة التى قضاها كل منهما فى العمل بالمؤسسة المشار إليها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛
وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن العاملين
في الشركات التابعة للمؤسسات العامة ،
وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة الموضحة أسماؤهم بالكشف الملحق بهذا
القرار أعضاء بمجلس إدارة الشركة الميمنة قرين اسمه بالكشف المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبدالناصر

الكشف المرافق لقرار رئيس الجمهورية

رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٦٤

أولا - الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للاحتراق :

- السيد/السيد أحمد السيد على ، رئيس مجلس الإدارة وعضو متدب .
- السيد/محمد عامر جاب الله ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .
- السيد/زكري حنا واصف ، مدير فني وعضو مجلس إدارة .
- السيد/حسين محمد طاهر ، مدير إداري وعضو مجلس إدارة .

ثانيا - شركة النقل والتصدير والتأمين (فاروس) :

- السيد/محمد عبدالله بلال ، رئيس مجلس إدارة وعضو متدب .
- السيد/محمود عبد الحميد سليمان ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .

قرر :

مادة ١ - يمنح راتب تمثيل للوظائف الآتية وفقا للفئات الواردة
قرين كل منها سنويا :

ميزانية الخدمات :

وزارة الخزانة :

٣٦٠ جنيها
للمدير العام للميزانية بوزارة الخزانة (ثلاثمائة وستون جنيها)

١٠٠ لكل من مدير بحرك محطة الركاب البحرية بالاسكندرية ، ومدير
بحرك مطار القاهرة الدولي بمصلحة الجمارك (مائة جنيها)

٦٠ لكل من مدير بحرك السويس ومدير بحرك بور سعيد بمصلحة
الجمارك (ستون جنيها)

وزارة الاقتصاد :

٣٦٠ لكل من المدير العام للنقد ، والمدير العام للتصدير ، والمدير العام
للاستيراد بوزارة الاقتصاد (ثلاثمائة وستون جنيها) .

ميزانية الأعمال :

إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة :

٥٠٠ لنائب المدير العام لإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة (خمسمائة
جنيها) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول
يوليه سنة ١٩٦٣ ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛